

# المَلِكُ الخَالِدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ أَبِي الفِقْرِ

الفِقْهُ / أَصُولُهُ، مَصَادِرُهُ، مَزَايِجُهُ،

مِنْ مَذَاهِبِ الفِقْهِ السُّنَنِيَّةِ

تَأَلِيفُ

أ. د. د. سَيِّدُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَمُودٍ أبا النَجْمِ

وَكَلِيلُ مَدَامَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ الإِسْلَامِيَّةِ  
رَأْسُ أَسْتَاذِ الفِقْهِ المَقَارِبِ فِي المَعْتَدِ العَالِيِّ لِلْمَعَاوِ

الطَّبَعَةُ الأُولَى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإنَّ عِلْمَ الفقه عِلْمَ عظيم، له من المنافع والفوائد والثمار ما يجعله يتفوق على كثير من العلوم، حيث إنه الصُّنُو الآخر للحياة، فلا يمكن لأي إنسان أن يستغني عنه في العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود والجنایات، والقضاء والدعاوى والبيِّنات وغيرها، لذا كان المهتمون به والطارقون لأبوابه تأصيلاً، وتقعيداً، وتنظيراً، وكتابةً وتأليفاً، وتدریساً على مرِّ العصور لا يعدون عدداً، ولا يحصون كثرة بخلاف غيره من الفنون.

وبناءً على ذلك اهتم جمع من طلاب العلم، القاصدون تسهيل العلوم لطالبيها وفي مقدمتها علم الفقه بوضع تأليف متنوعة، وتصانيف مختلفة تمثل مدخلاً له، ونقطة انطلاقاً للدخول إلى أعماقه، ومعرفة أسراره، والوقوف على أمهاته ودقائق أحواله، وأشهر علمائه وساداته، وإدراك أطواره وتاريخه والعصور التي مرَّ بها حتى وصل إلينا بهذه الصورة المنقطعة النظير كمًّا وكيفاً.

### أسباب اختيار هذا الموضوع:

تتلخص الأسباب التي دفعتني إلى طرق هذا الموضوع فيما يلي:  
 أولاً: بعد الاطلاع على المقدمات، والتواريخ، والمداخل  
 المهمة لدراسة الفقه وعلومه، وجدت أن نوعاً منها يطيل في موضوع،  
 ويوجز في آخر، وغيره يسلك عكسه، مع ما قد يغفل من المسائل  
 الهامة التي لا يستغني عن معرفتها ممارس ذلك العلم، لذلك وبعد  
 الاستعانة بالله والاتكال عليه وطلب المعونة منه، عازمت وبجهد المقل  
 الشاعر بالنقص والتقصير المترسم قول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ  
 نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ على أن أقوم  
 بوضع مقدمة لهذا العلم الجليل، مركزة وموجزة، تختصر المطول،  
 وتطول المختصر، بحدود لا تتجاوز المطلوب، وتجمع المتفرق،  
 وتضم المتباعد، تكون في متناول الجميع وخصوصاً المتخصصين في  
 هذا الفن.

ثانياً: أن الباحثين في مجال الفقه وعلومه يركزون في الغالب  
 على دراسة الأحكام والمسائل، إضافة إلى تحقيق الكتب المخطوطة  
 دون التعرُّض إلى بيان منزلة هذا العلم، وأصوله ومحاسنه ومميزاته  
 التي لا تقل أهمية عن تلك، بل قد تكون أهم، خصوصاً في هذا  
 الزمن، الذي نحتاج فيه إلى بيان المقاصد الشرعية، والآثار الإيجابية  
 لأصول الدين وقواعده، وما حوته مبادئ الإسلام من صلاح وإصلاح  
 للبشرية جمعاء، وما تضمنته أحكامها من خير وسعادة لكل مطبق لها  
 سواء كانوا أفراداً أو جماعات.

### المنهج الذي سلكته في البحث:

لقد سلكت في إعداد هذا البحث منهجان هما:

**الأول:** المنهج الاستقرائي، حيث قمت بجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من جميع مصادرها ومراجعتها التي أطلعت عليها، ثم عملت على استقرائها وصياغتها وفق الخطة التي تضمنت هذا البحث.

**الثاني:** المنهج العلمي، إذ أن جميع ما احتوته مباحث هذه الدراسة ومطالبها هي عبارة عن معلومات أصيلة مركزة ومختصرة لموضوع مهم وواسع شامل يحتاجه كل باحث في علم الفقه ومذاهبه ومسائله.

يضاف إلى ذلك المنهج التاريخي، وذلك عندما تناول الباحث العصور التي مرَّ بها الفقه الإسلامي، والمذاهب الفقهية الأربعة.

### الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

لا يمكن أن يخلو بحث من بعض الصعوبات التي تعترض سيره، والوصول إلى نتائجه، والمراد منه، ولعلي ألخص هذه الصعوبات في النقاط الآتية:

**الأولى:** وفرت المعلومات المتعلقة به وكثرتها، وسعة متعلقاتها، وخصوصاً ما يتعلق بالمذاهب الفقهية، التي أجاد وأفاد وأطنب أصحابها في طرق جميع ما يتعلق بها، مما يجعل الأمر صعباً على مَنْ أراد تركيزها واختصارها، وتسهيلها لأهل الاختصاص.

**الثانية:** صياغة مباحث هذه الدراسة ومطالبها، وما جاء تحتها من فروع ومسائل، حيث حاولت جهدي إلى أن أصل إلى المطلوب

بأقصر عبارة، وأخصر إشارة، وهذا تطلب مني التكرار في قراءة ما جاء فيه من معارف، ومحاولة الاستفادة من كل ما يخدم ذلك.

الثالثة: كثرت المصادر والمراجع، واعتماد بعضها على بعض، مما يُشكّل صعوبة في التعامل معها.

الرابعة: عدم توفر الوقت الكافي لدى الباحث للبحث والمطالعة وذلك للانشغال ببعض المسؤوليات والأعمال العلمية والمشاركات الاجتماعية وغيرها.

\* \* \*

## خطة البحث

- قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث جاءت على النحو الآتي :
- المبحث الأول : (في تعريف الفقه ومصادره ومميزاته) .  
 وفيه المطالب الآتية :
- المطلب الأول : (تعريف الفقه) ويشمل :
- أ - تعريف الفقه لغة .  
 ب - تعريف الفقه اصطلاحاً .  
 ج - شرح التعريف الاصطلاحي .  
 ء - بيان محترزات التعريف الاصطلاحي .  
 هـ - الفرق بين الفقه وكل من الشريعة وأصول الفقه .  
 و - موضوع الفقه .  
 ز - من هو الفقيه؟
- المطلب الثاني : (في مصادر الفقه الإسلامي) وفيه :
- أولاً : القرآن الكريم .  
 ثانياً : السُّنَّة النبوية المطهرة .  
 ثالثاً : الإجماع .  
 رابعاً : القياس .

المطلب الثالث : (في مميزات الفقه الإسلامي) وفيه :  
 أولاً : الفقه الإسلامي فقه إلهي سماوي .  
 ثانياً : الكمال والتمام .  
 ثالثاً : الشمولية .  
 رابعاً : الاستمرارية والصلاحية .  
 خامساً : التيسير ورفع الحرج ، والاعتدال  
 والوسطية .

المبحث الثاني : (في الاجتهاد، وأسباب اختلاف الفقهاء) .  
 وفيه مطلبان هما :  
 المطلب الأول : (الاجتهاد) ويتضمن :  
 أولاً : تعريفه :  
 أ - تعريفه لغةً .  
 ب - تعريفه اصطلاحاً .  
 ثانياً : شروط الاجتهاد .  
 ثالثاً : ما يلزم المجتهد .

المطلب الثاني : (أسباب اختلاف الفقهاء) ويشمل :  
 أ - اختلاف معاني الألفاظ العربية .  
 ب - اختلاف الرواية .  
 ج - اختلاف المصادر .  
 د - اختلاف القواعد الأصولية .



- هـ - الاجتهاد بالقياس .  
 و - التعارض والترجيح بين الأدلة .

المبحث الثالث: (العصور التي مر بها الفقه، والمذاهب الفقهية الأربعة).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: (العصور التي مر بها الفقه قبل ظهور المذاهب الفقهية) ويشمل:

أولاً: عصر التشريع .

ثانياً: عصر الخلفاء الراشدين .

ثالثاً: عصر صغار الصحابة، وكبار التابعين .

المطلب الثاني: الإمام أبو حنيفة (المنسوب إليه المذهب الحنفي) وفيه:

أولاً: حياته ونشأته:

أ - اسمه ونسبه ومولده .

ب - نشأته .

ج - مكانته العلمية .

د - وفاته .

ثانياً: أصول مذهبه .

ثالثاً: أصحاب أبي حنيفة وتلامذته .

رابعاً: أماكن انتشار مذهبه .

خامساً: أبرز الكتب التي يعتمد عليها الحنفية .  
سادساً: مصطلحات مذهب الحنفية .

المطلب الثالث: الإمام مالك (المنسوب إليه المذهب المالكي)

وفيه:

أولاً : حياته ونشأته:

أ - اسمه ونسبه ومولده .

ب - نشأته .

ج - مكانته العلمية .

ء - وفاته .

ثانياً: أصول مذهبه .

ثالثاً: مصطلحات مذهب الإمام مالك .

رابعاً: تلامذة الإمام مالك .

خامساً: أماكن انتشار المذهب المالكي .

سادساً: أبرز الكتب المعتمدة عند المالكية .

المطلب الرابع: الإمام الشافعي (المنسوب إليه المذهب الشافعي)

وفيه:

أولاً : حياته ونشأته:

أ - اسمه ونسبه ومولده .

ب - نشأته .

ج - مكانته العلمية .

ء - وفاته .

- ثانياً: أصول مذهبه .
- ثالثاً: تلامذة الإمام الشافعي .
- رابعاً: أماكن انتشار مذهب الشافعي .
- خامساً: أهم الكتب التي يعتمد عليها الشافعية .
- سادساً: مصطلحات مذهب الإمام الشافعي .

المطلب الخامس: الإمام أحمد بن حنبل (المنسوب إليه المذهب الحنبلي) وفيه:

أولاً: حياته ونشأته:

- أ - اسمه ونسبه ومولده ونشأته .
- ب - مكانته العلمية .
- ج - وفاته .

ثانياً: أصول مذهب الإمام أحمد .

ثالثاً: تلامذة الإمام أحمد .

رابعاً: أماكن انتشار مذهب الإمام أحمد

خامساً: أهم الكتب التي يعتمد عليها الحنابلة .

سادساً: مصطلحات مذهب الحنابلة .

سابعاً: المبهمات من أسماء العلماء في مذهب الإمام أحمد .

الفهارس وتشمل :

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٤ - فهرس الموضوعات .

\* \* \*

### عملي في هذا البحث:

يتلخص العمل الذي قمت به من أجل إعداد هذا البحث في الآتي:

أولاً: جمع المادة العلمية ذات العلاقة بموضوع الدراسة من مصادرها الأصلية، ومراجعتها المتقدمة والمتأخرة.

ثانياً: ترتيب تلك المادة، ووضعها وفق الخطة المعتمدة لهذا البحث، وصياغتها، وربط بعضها مع بعض.

ثالثاً: توثيق النقول الواردة في هذه الدراسة من مظانها ومصادرها مع إثرائها بالمراجع الأخرى ما أمكن وسيلاحظ ذلك ظاهراً في الهوامش.

رابعاً: التعليق على المسائل المحتاجة إلى ذلك في الهامش.

خامساً: إيراد بعض المعلومات ذات العلاقة ببعض فروع البحث في الهامش، وذلك حتى لا يطول البحث فيخرج عن المقصود.

سادساً: عزو الآيات إلى أماكنها في كتاب الله.

سابعاً: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

ثامناً: التعريف بالألفاظ والمصطلحات الواردة فيه.

تاسعاً: التعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في هذا البحث، عدا المشهورين منهم، بالقدر الذي يمكن من خلاله إعطاء القارئ نبذة تجعله يصل إلى بغيته مع المحاولة الجاهدة في إثراء مصادر الترجمة، علماً بأن الأعلام الوارد ذكرهم فيه كثيرون.



## المطلب الأول تعريف الفقه

ويشمل على ما يلي:

- أ - تعريف الفقه لغة .
- ب - تعريف الفقه اصطلاحاً .
- ج - شرح التعريف الاصطلاحي .
- د - بيان محترزات التعريف الاصطلاحي .
- هـ - الفرق بين الفقه وكل من الشريعة وأصول الفقه .
- و - موضوع الفقه .
- ز - من هو الفقيه؟





## المطلب الأول ( تعريف الفقه )

أ - لغة: تطلق لفظة (الفقه) ويُراد بها: الفهم، فالفاء والقاف والهاء أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به، ويُقال: ففقهه، فالكسر: لمطلق الفهم، والضم: إذا كان له سجية، والفتح: إذا ظهر على غيره، وتقول: ففقت الحديث أفقهه: أي فهمته، سواء أكان الفهم دقيقاً أو سطحياً، ويُقال: تفقّه الرجل تفقّهاً: أي تعاطى الفقه<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت هذه اللفظة بالمعنى السابق في عدد من الآيات والأحاديث، منها قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْشَعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿وَاحْتَلَّتْ عُقْدَةٌ مِنْ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوْا قَوْلِي﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله ﷺ في دعائه لابن عباس: «اللهم فقهه في

(١) «المصباح المنير» (٤٧٩/٢) (كتاب الفاء، مادة فقه)، و«لسان العرب المحيط»

(٢/١١٩، ١٢٠) (باب الفاء، مادة فقه).

(٢) سورة التوبة، من الآية: (١٢٢).

(٣) سورة هود، من الآية: (٩١).

(٤) سورة النساء، من الآية: (٧٨).

(٥) سورة طه، من الآيتان: (٢٧، ٢٨).

الدِّين»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أراد الله عز وجل بعبد خيراً ففَّههُ في الدين»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «وربَّ حامل فقه ليس بفقيه»<sup>(٣)</sup>.

ب: اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للفقه حسب فهم وإدراك المعرِّفين له، نذكر منها ما يلي:

١ - هو معرفة النفس ما لها وما عليها<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (١٣٥/١) رقم (١٤٠) عن ابن عباس.

ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (١٩٢٧/٤) رقم (٢٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/١٠٠، ١٠١) رقم (٧٠) عن معاوية رضي الله عنه.

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (٣/١٥٢٤) رقم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/١٨٣) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأبوداود في «سننه»، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٤/٦٨، ٦٩) رقم (٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٨) وقال: «حديث حسن».

وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من بلغ علماً، رقم (٢٣٠) وفي كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر رقم (٣٥٠٦).

(٤) «إرشاد الفحول»، ص (٣)، و«مرآة الأصول» (١/٤٤)، و«التوضيح لمتن التنقيح» (١/١٠)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» (٥/١١٥٧).

(٥) قال في «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/١٥، ١٦): «وهذا تعريف عام يشمل أحكام =

- ٢ - معرفة الأحكام الشرعية بالاستدلال بالفعل، أو بالقوة القريبة<sup>(١)</sup>.
- ٣ - معرفة الأحكام الشرعية لا الأصولية، إما بالفعل، وإما بالقوة القريبة، والتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال.
- ٤ - العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية، من تحريم، أو تحليل، أو حظر، أو إباحة<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وهذا التعريف هو أجمع التعريفات وأشملها وأمنعها وأرجحها عند كثير من العلماء<sup>(٣)</sup>.

= الاعتقادات، كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات، أي: الأخلاق والتصوف، والعمليات كالصلاة، والصوم، والبيع، ونحوها، وهذا هو الفقه الأكبر، وعموم هذا التعريف كان ملائماً لعصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية...». وانظر: «تاريخ الفقه الإسلامي» ص (١١).

(١) «الروض المربع» (١١/١).

وانظر: «إحكام الأحكام للآمدي» (٦/١).

(٢) «حاشية العنقري مع الروض المربع» (١٠/١، ١١).

وانظر: «روضة الناظر» (٥٨/١، ٥٩)، و«الإحكام للآمدي» (٦/١)، و«نفائس الأصول» (٤٣/١)، و«البحر المحيط» (٢١/١).

(٣) «مرآة الأصول» (٥٠/١)، و«إرشاد الفحول» ص (٣)، و«شرح جمع الجوامع» للمحلي (٣٢/١)، و«شرح الإسنوي» (٢٤/١)، و«الفقه الإسلامي وأدلتها» (١٦/١)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص (١٦).

### ج- شرح هذا التعريف :

قولنا: (العلم): ضده الجهل بأنواعه، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة، كما يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني.

قولنا: (الأحكام): جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، والمراد بالخطاب عند الفقهاء: هو الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة<sup>(١)</sup>.

قولنا: (الشرعية): أي: المأخوذة من الشرع، والمتلقاة منه، والمصبوغة بالصبغة الشرعية.

قولنا: (العملية): أي: المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوهما من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة، والمراد أن أكثرها عملي، إذ منها ما هو نظري مثل اختلاف الدّين مانع من الإرث.

قولنا: (المكتسب): صفة للعلم ومعناه: المستنبط بالنظر والاجتهاد.

قولنا: (من أدلتها التفصيلية): التي تشمل ما جاء في القرآن،

(١) «إحكام الأحكام» للأمدي (١١/١، ١٢، ٩٥، ٩٦)، و«إرشاد الفحول» ص(٤، ٥، ٦)، و«الفقه الإسلامي وأدلتها» (١٦/١).

والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه هي أدلة الفقه المقرونة بمسائله<sup>(١)</sup>.

٤ - بيان محترزات التعريف:

١ - احترز بعبارة «العلم بالأحكام» عن العلم بالذوات والصفات والأفعال<sup>(٢)</sup>.

٢ - احترز بـ«الشرعية»: عن الأحكام الحسية مثل: الشمس مشرقة، والأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أكبر من الجزء، والأحكام اللغوية أو الوضعية مثل: الفاعل مرفوع، أو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً مثل: زيد قائم، أو غير قائم<sup>(٣)</sup>.

٣ - احترز بـ«العملية»: عن الأحكام العلمية والاعتقادية، كأصول الفقه، وأصول الدين، كالعلم بكون الله واحداً سميعاً بصيراً، وتسمى العملية أحياناً: «الفرعية»، والاعتقادية: «الأصلية»<sup>(٤)</sup>.

٤ - احترز بـ«المكتسب»: عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي، لا بالاجتهاد، وعلمنا بالبدهيات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر، كوجوب الصلوات الخمس، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً؛

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٦/١، ١٧).

وانظر: «المحصول» (٩٢/١/١)، و«إحكام الأحكام» للآمدي (٦/١).

(٢) «المحصول» (٩٢/١/١).

وانظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٦/١).

(٣) «المحصول» (٩٢/١/١)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١٦/١).

(٤) «المحصول» (٩٢/١/١)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١٧/١).

لأنها غير مكتسبة<sup>(١)</sup>.

٥ - احترز بـ «من أدلتها التفصيلية»: عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم فيجب عليه العمل بناءً على استفتاء منه<sup>(٢)(٣)</sup>.

وقد أصبح الفقه أخيراً كما في قواعد الزركشي: معرفة أحكام الحوادث نصّاً واستنباطاً على مذهب من المذاهب<sup>(٤)</sup>.

هـ - الفرق بين الفقه وكل من الشريعة وأصول الفقه:

١ - الفقه: هو الجانب العملي من الشريعة.

٢ - الشريعة: هي كل ما شرع الله لعباده من الأحكام، سواء بالقرآن أم بالسنة، وسواء ما تعلّق منها بكيفية الاعتقاد كعلم التوحيد، أو بكيفية العمل كعلم الفقه<sup>(٥)</sup>.

٣ - أصول الفقه: هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية

(١) «إحكام الأحكام» للآمدي (١٦/١، ١٧)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١٧/١).

وانظر: «المحصول» (٩٣/١/١).

(٢) «المحصول» (٩٣/١/١)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١٧/١).

(٣) وقال في «إرشاد الفحول» ص (٣) بعد أن ساق عدداً من تعريفات الفقه وجعل في مقدمتها التعريف الذي شرح، وأخرجت محترزاته: «وقد اغترضَ على كل واحد من هذه التعريفات باعتراضات، والأول أولاها إن حمل العلم فيه على ما يشمل الظن؛ لأن غالب علم الفقه ظنون».

(٤) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٧/١).

(٥) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧١٧/١)، و«تاريخ الفقه الإسلامي» ص (١١ - ١٤).

وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد<sup>(١)</sup>.

و - موضوع الفقه:

هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها إما فعلاً كالصلاة، أو تركاً كالغصب، أو تخييراً كالأكل<sup>(٢)</sup>.

والمكلفون: هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية<sup>(٣)</sup>.

ز - من هو الفقيه؟

الجواب: الفقيه هو من عرف جملة غالبية من الأحكام الشرعية بالفعل، أو تهيأ لمعرفةاها عن أدلتها التفصيلية، فلا يطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة، كما لا يطلق الفقيه على محدث، ولا على مفسر، ولا متكلم، ونحوي، ونحوهم<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) «المحصول» (٩٤/١/١). وقال في «المستصفي» (٥/١): «إن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل».

وانظر: «الوصول إلى الأصول» (٥١/١)، و«روضة الناظر» (٦٠/١ - ٦٣)، و«إحكام الأحكام» للأمدى (٧/١)، و«إرشاد الفحول» ص (٣).

(٢) «إرشاد الفحول» ص (٣، ٥)، و«حاشية العنقري مع الروض» (١٠/١، ١١)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١٧/١).

(٣) «إرشاد الفحول» ص (١٠)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١٧/١).

(٤) «حاشية العنقري مع الروض المربع» (١٠/١، ١١).





المطلب الثاني  
مسألة الفقهاء رضي الله عنهم

ويتضمن الآتي :

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : السنة .

ثالثاً : الإجماع .

رابعاً : القياس .



## أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم هو أساس الدين، ومصدر التشريع الإسلامي الأول، وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(١)</sup>، بلَّغه الرسول ﷺ لأُمَّته امتثالاً لأمر ربه سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

واحتوى على الأمر الإلهي الصريح بوجوب اتباعه، والعمل بما تضمنه من أحكام في غير موضع، وبغير أسلوب واحد، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال جلَّ شأنه: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتَسُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ

(١) سورة فصلت، الآية: (٤٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٦٧).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٤٨).

يُصِيبُهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ (١)

وتلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ تلاوة له وحفظاً، ودراسة لمعانيه وعملاً بما فيه، قال أبو عبد الرحمن السلمي: «حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن؛ عثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قال: فتعلمنا القرآن، والعلم، والعمل، جميعاً» (٢)(٣).

وهكذا استمر حفظ المسلمين للقرآن في كل عصر، وتوارثت الأمة نقله بالكتابة على مر الدهور، جيلاً بعد جيل، من غير تحريف ولا تبديل، وذلك مصداق قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٤).

(١) سورة المائدة، الآيتان: (٤٩، ٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب فضائل القرآن، باب تعليم القرآن وفضله (٣/٣٨٠) رقم (٦٠٢٧).

وقال في «مجمع الزوائد» (١/١٦٥): «رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، اختلط في آخر عمره».

(٣) قال في «مجمع الزوائد» (١/١٦٥): «وعني ابن عمر قال: لقد عشت برهة من دهري، وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ، فتتعليم حلالها، وحرامها، وما ينبغي أن يقف عنده منها، كما تعلمون أنتم القرآن، ثم لقد رأيت رجلاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمة ما يدري ما امره، ولا زاجره، وما ينبغي أن يقف عنده منه، وينشره نثر الدقل. رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح».

(٤) سورة الحجر، الآية: (٩).

وقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة، وقواعدها من الحلال والحرام، وجاءت أكثر أحكامه مجملة تشير إلى مقاصد الشريعة، وتضع بيد الأمة والمجتهدين المصباح الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان وبين كل أمة، وهذا سر خلود الشريعة، وشمول قواعدها الكلية، ومقاصدها العامة، لما يحدث في الناس من أفضيات.

وإنما فصل القرآن ما لا بدَّ فيه من التفصيل الذي يجب أن يسمو عن مواطن الخلاف والجدل، كما في العقائد، وأصول العبادات؛ أو لأنه يبنى على أسباب لا تختلف، ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وذلك كما في تشريع المواريث، ومحرمات النكاح، وعقوبة بعض المعاصي.

والقرآن الكريم كتاب هداية، يهتدي به من قرأه، أو حفظه وتدبَّر معانيه، وأتَّعظ بما جاء فيه، فتلزمه الحجة، وفي صحيح الحديث: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة (١/٥٥٣، ٥٥٤) رقم (٨٠٤، ٨٠٥). وتمام الحديث: «اقرأوا الزهراوين، البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيابتان، أو كأنهما فرقان من طير طواف، تحتاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة» قال معاوية: بلغني أن البطلة: السحرة.

ولذا كان تدبره واجباً، حتى يفتح مغاليق القلوب، وتستنير به الأفتدة، ويقود الناس إلى الوقوف عند حدوده، والعمل بما فيه، قال تعالى: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال عز وجل: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ أَمْرٌ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهَا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وله من روعة التنزيل، وجلال الأحكام والمواعظ، ما تتصدع منه الجبال الرواسي، ولكن الله امتنَّ على عباده فجعل القرآن ربيع قلوبهم، وجلاء أبصارهم وبصائرهم، ونور حياتهم، قال سبحانه: ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَشَعًا مُتَصِدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهو كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ من قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشعب معه الآراء، ولا يشعب منه العلماء، ولا يمله الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴾<sup>(٤)</sup>، من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به

(١) سورة ص، من الآية: (٢٩).

(٢) سورة محمد، الآية: (٢٤).

(٣) سورة الحشر، من الآية: (٢١).

(٤) سورة الجن، من الآية: (١).

عدل، ومن عمل به أُجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «سنن الترمذي»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن (٢٤٥/٤) رقم (٣٠٧٠)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال». وأخرجه الدارمي نحوه في «سننه»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (٤٣١/٢، ٤٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» بنفس لفظ الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب تعليم القرآن وفضله (٣/٣٧٥، ٣٧٦)، رقم (٦٠١٧)، وزادا: «اتلوه فإن الله يأجركم لكل حرف عشر حسنات، لم أقل لكم ﴿الْعَرَبِ﴾، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

## ثانياً: السُّنَّة

تعتبر السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني من مصادر الفقه الإسلامي، بل قد تعتبر المصدر الأول في كثير من الأحكام، والرسول ﷺ أوتي القرآن والسُّنَّة معاً، قال تعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الشافعي، ويحيى بن كثير، وقتادة، وغيرهم: أن المقصود بـ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ السُّنَّة؛ لأن ما يتلى في بيوت رسول الله ﷺ إماماً القرآن، وإماماً السنة<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٤).

(٢) سورة الجمعة، من الآية: (٢).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» ص(١٧)، و«الرسالة» ص(٧٨).

(٤) قال في «جامع بيان العلم وفضله» ص(١٧، ١٨): «قال مالك: الحكمة في هذا كله: طاعة الله، والاتباع لها. والفقه في دين الله: العمل به. قال ابن وهب: وسمعت مالكا مرة أخرى يقول: الذي يقع في قلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله، قال: ومما يبين ذلك أن الرجل تجده عاقلاً في أمر الدنيا، ذا نظر فيها، وبصر بها، ولا علم له بدينه، وتجده آخر ضعيفاً في أمر الدنيا، عالماً بأمر دينه، بصيراً به، يؤتيه الله إياه، ويحرمه هذا، فالحكمة الفقه في دين الله. قال ابن وهب: وسمعته يقول: الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل».



وقال ﷺ: «لألفين أحذكم متكنأ على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم القرآن فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدناه فيه من حرام حرّمناه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»<sup>(١)</sup>.

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه بقوله: ﴿وَمَا يَطِّقُ مِنَ الْهَوَىٰ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأمر باتّباعه وطاعته فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عز وجل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وحذّرنا من مخالفته فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب السنة، باب في لزوم الشّنة (١٠/٥ - ١٢)، رقم (٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦).

والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٤/١٤٤، ١٤٥) رقم (٢٨٠٠)، وقال: «هذا حديث حسن، وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلًا، وسالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ، وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بيّن حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم من حديث أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا» وفي نفس الباب، رقم (٢٨٠٢)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه (١/٦، ٧) رقم (١٢، ١٣).

والدارمي في «سننه»، باب الشّنة قاضية على كتاب الله (١/١٤٤).

(٢) سورة النجم، الآيتان: (٣، ٤).

(٣) سورة الحشر، الآية: (٧).

(٤) سورة النور، الآية: (٥٤).

تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣﴾ (١).

ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه، فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٢).

وجعل ذلك من أصول الإيمان فقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣).

وفرض على المؤمنين طاعته؛ لأنها من طاعة الله، فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٤).

وهذه النصوص تقطع دابر الشك في وجوب الأخذ بالسنة في الأدلة الشرعية، واعتبارها في المقام الثاني بعد القران؛ لمكانتها في نفس المؤمن، وثبت المسلمون في نقلها بصورة لم يعهد لها نظير في تاريخ الأديان، فقد بذلت جهود عظيمة وجبارة لتمييز الصحيح من غيره فيما نسب إلى رسول الله ﷺ.

ثم إن السنة جاءت مفسرة، ومبينة، وشارحة لكثير مما جاء في القران الكريم من أحكام مجملة، لا يمكن معرفتها إلا من حديث رسول الله ﷺ، فالرسول ﷺ بين للناس ما نزل إليهم من ربهم بيانا كاملا شاملا في دقيق أمورهم، وجليلها، ظاهرها، وخفيها، حتى علمهم ما يحتاجون إليه في ماكلهم، ومشاربهم، ومناكحهم،

(١) سورة النور، من الآية: (٦٣).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٤) سورة النساء، من الآية: (٨٠).

وملابسهم، ومساكنهم، وما يحتاجون إليه في عبادة الله عز وجل، وما يحتاجون إليه في معاملة الخلق، وعلمهم كيف يتعاملون بينهم في البيع، ونحوه، حتى قال أبوذر رضي الله عنه: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن سلمان رضي الله عنه أنه قيل له: «قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول»<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٣/٥، ١٦٢)، وفيه راو مجهول، لكن الآيات والأحاديث التي جاءت بهذا المعنى والتي أوردنا جملة منها تشهد له وتؤيده.

وانظر: «إعلام الموقعين» (٣٧٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٢٣/١، ٢٢٤)، رقم (٢٦٢)، وتمام الحديث: «أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو بعظم».

(٣) قال في «إعلام الموقعين» (٣٧٥ - ٣٧٧): «وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي، وآداب الجماع، والنوم، والقيام، والقعود، والأكل، والشرب، والركوب، والنزول، والسفر، والإقامة، والصمت، والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقير، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي العين، وعرفهم معبودهم وإلههم أتم التعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله، ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأمهم، وما جرى لهم، وما جرى عليهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها، ما لم يعرفه نبي لأمة قبله، وعرفهم ﷺ من أحوال =

الموت، وما يكون بعده في البرزخ، وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره، وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد، والنبوة، والمعاد، والرد على جميع أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه، ويبينه، ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد الحروب، ولقاء العدو، وطرق النصر والظفر، ما لو علموه، وعقلوه، ورعوه حق رعايته؛ لم يقم لهم عدو أبداً، وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد إبليس، وطرقه التي يأتيهم منها، وما يتحرزون به من كيد، ومكر، وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم، وأوصافها ودسائسها وكماثنها، ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معاشهم ما لو علموه، وعملوه؛ لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة. وبالجملة فجاءهم بخبر الدنيا والآخرة برؤيته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها؟ أو إلى قياس، أو حقيقة، أو معقول خارج عنها؟

ومن ظن ذلك، فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده. وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك، وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم. وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بأرائهم، وزيد أفكارهم، وزبالة أذهانهم، عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٥١﴾ [العنكبوت: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بُرْهَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٨٩﴾ [النحل: ٨٩].

وقد بين الشافعي رحمته الله أنه لن تنزل بأحد من أهله دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال تعالى:

﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ (١)

وقال: ﴿ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٨٩) (٢)

وقسم رحمته الله الأحكام إلى قسمين:

الأول: ما أبانه الله لخلقه نصًّا، كذكره لمجمل فرائضه: من الزكاة، والصلاة، والحج، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتحريم الزنا، والخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، وبيان فرائض

وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧].

وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما تبينه السنة بعشر معشار الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه، وصفاته، وأفعاله؟ أو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا نعلم انتفاؤها، سبحانه هذا بهتان عظيم! وبالله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد، وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟ أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص، أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم، وأهدى، وأضبط للشريعة منهم بالله، وأسمائه، وصفاته، وما يجب له، وما يمتنع عليه منهم؟ فوالله لأن يلقى الله عبده بكل ذنب ما خلا الإشراك، خير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد، والاعتقاد الباطل.

(١) سورة إبراهيم، الآية: (١).

(٢) سورة النحل، الآية: (٨٩).

الوضوء .

الثاني: ما جاء حكمه في القرآن مجملاً، وبينه الرسول ﷺ بسنته القولية، أو الفعلية، والتقريرية، كتفصيل مواقيت الصلاة، وعدد ركعاتها، وسائر أحكامها، وبيان مقادير الزكاة، وأوقاتها، والأموال التي تزكى، وبيان أحكام الصوم، ومناسك الحج، والذبائح، والصيد، وما يؤكل وما لا يؤكل، وتفاصيل الأنكحة، والبيوع، والجنايات، مما وقع مجملاً في القرآن .

وهو الذي يدخل في الآية الكريمة: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

الثالث: ما سنّه الرسول ﷺ مما ليس فيه نص حكم بالقرآن، حيث فرض الله في كتابه طاعة رسوله، والانتهاى إلى حكمه في قوله: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾<sup>(٣)</sup>، فمن قبل هذه السنة امتثل أمر الله جل وعلا<sup>(٤)(٥)</sup> .

(١) سورة النحل، من الآية: (٤٤) .

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٩٢) .

(٣) سورة النساء، من الآية: (٨٠) .

(٤) انظر: «الرسالة» ص (٨٥-١٠٥) .

(٥) قال في «الرسالة» ص (١٠٤): «وأي هذا فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه؛ ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته ﷺ إذا كانت سنة مبيّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب آخر؛ فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم =

وقد تعرض ابن القيم رحمته الله في بيان وجوب اتباع السنَّة ولو كانت زائدة على ما في القرآن إلى مثل هذا التقسيم فقال:

«والسنَّة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

والثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

والثالث: أن تكون موجبة لحكم يسكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم، تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، ولكنه امتثالٌ لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاقته معنى، وسقطت طاعته المختصة به.

وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه؛ لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup> فكيف يمكن لأحد من أهل العلم ألا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله؟ فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها، ولا على خالتها<sup>(٢)</sup>؟ ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من

= الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال.

وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رافع الذي كتبنا قبل هذا.

(١) سورة النساء، من الآية: (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب وأن تجمعوا بين الأختين =

النسب (١) «٢» .

وعلى هذا فإن سنة رسول الله ﷺ ثروة خصبة في بيان مجمل القرآن، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وتشريع أحكام لم يأت لها نص في القرآن، وهي مادة غزيرة تغذي الفقه الإسلامي، وتنمي أحكام شريعته، ومن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله عز وجل قبل؛ لأن الله فرض طاعة رسوله، ولا يحل لمسلم عِلْمَ ما في الكتاب أو السنة أن يقول بخلاف واحد منهما.

\* \* \*

= (٢٢/٧) رقم (٤٥، ٤٦، ٤٧).

ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/١٠٢٨، ١٠٢٩) رقم (١٤٠٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب قوله: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّيْلِ أَرْضَعْتِكُمْ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٧/١٧) رقم (٣٧).

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/١٠٦٨) رقم (١٤٤٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٧، ٣٠٨).

وانظر: «الضوء المنير على التفسير» (٢/٢٣٥).



### ثالثاً: الإجماع

وهو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين<sup>(١)</sup>.

ومقتضى ذلك: أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية، أمّا اتفاق غيرهم فلا يكون إجماعاً، كما أنه لا بدّ من اتفاق جميع المجتهدين بحيث لا يخالف أحد منهم.

ثم إنه لا إجماع في حياة الرسول ﷺ؛ لأنه إن وافق رأيه رأي المجتهدين كان سُنّة، وإن خالف رأيهم رأيه لم يكن من الشرع في شيء<sup>(٢)</sup>.

والإجماع إما أن يكون بإبداء الرأي صراحة، ويسمى صريحاً، وإمّا أن يكون سكوتياً، والسكوتي يحصل فيما إذا أفتى أحد المجتهدين في مسألة، وعرف بفتواه الباقيون من أهل الاجتهاد في عصره، ولم ينكرها عليه أحد منهم<sup>(٣)</sup>.

والجمهور من العلماء على إمكان تحقق الإجماع، بل على

(١) «روضة الناظر» (٤٣٩/٢)، و«إرشاد الفحول» ص(٦٣)، و«الإحكام» للآمدي (١٩٦/١)، و«المحصول» (٢٠/١/٢).

(٢) «تاريخ الفقه الإسلامي» ص(٢٠٠).

(٣) انظر: «روضة الناظر» (٤٩٢/٢ - ٤٩٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢٥٢/١)، و«المستصفى» (١٩١/١)، و«العدة» (١١٧٠/٤)، و«الإحكام» لابن حزم (٥٠٧/١)، و«إرشاد الفحول» ص(٧٤، ٧٥).

وجوده، ووقوعه فعلاً، فالأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس، وسائر أركان الإسلام<sup>(١)</sup>، وقد أجمع الصحابة على إعطاء الجدة السدس ميراثاً، وأجمعوا على توريث الجد السدس عند عدم الأب مع وجود الابن، وعلى تحريم شحم الخنزير، وقاتال مانعي الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وقد أثار الشافعي رحمته الله الكلام حول إمكان الإجماع معترضاً على إمكانه بتفرق الفقهاء في البلدان، وعدم التقائهم، وتعذر معرفة المجتهدين، وعدم الاتفاق على تعيين من ينعقد بهم الإجماع، ولم ير الإجماع ممكناً إلا في أصول الفرائض.

والحق أن الإجماع كان ممكناً في زمن الصحابة، أمّا في عصر التابعين بعد تفرقهم في البلدان لم يكن الإجماع ميسوراً بل متعذراً<sup>(٣)</sup>،

(١) «روضة الناظر» (٢/٤٤٠)، و«إرشاد الفحول» ص (٦٣، ٦٤).

(٢) انظر: «الإحكام للآمدي» (١/٢٦٤، ٢٦٥)، و«روضة الناظر» (٢/٤٨٤ - ٤٨٧).

(٣) «المحصول» (٢/٢٨٣ - ٢٨٩). وقال في «إرشاد الفحول» ص (٦٤، ٦٥): «فإذا العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم، وذلك متعذر قطعاً، ومن ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب، وسائر البلاد الإسلامية؟ فإن العمر يقنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم، فضلاً عن اختبار أحوالهم، ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم، ومن لم يكن من أهله، ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به، والبحث عن من هو خامل من أهل الاجتهاد بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم، فإن ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة، فضلاً عن الإقليم الواحد، فضلاً عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام، ومن أنصف من نفسه =

ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل يقول على الأمر الذي يدعى فيه الإجماع: لا نعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>.

= علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب، والعكس، فضلاً عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل، وبكيفية مذهبه، وبما يقوله في تلك المسألة بعينها، وأيضاً قد يحمل بعض من يعتبر في الاجتماع على الموافقة، وعدم الظهور بالخلاف: التقية، والخوف على نفسه، كما أن ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الإسلام، فإنهم قد يعتقدون شيئاً إذا خالفهم فيه مخالف خشي على نفسه من مضرتهم، وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد، وإجماعهم على أمر فيمكن أن يرجعوا عنه، أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع أهل بلدة أخرى؛ بل لو فرضنا حتماً اجتماع العالم بأسرهم في موضع واحد، ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة قائلين: قد اتفقنا على الحكم الفلاني، فإن هذا مع امتناعه لا يفيد العلم بالإجماع؛ لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفاً فيه وسكت تقية وخوفاً على نفسه... ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد أسرف في الدعوى، وجازف في القول، وجعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذر الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة حيث كان المجتهدون وهم العلماء منهم في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام، وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به، قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة، وقوة حفظه، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية.

قال: والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم، أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة، وأما من بعدهم فلا... انتهى».

(١) انظر: «المسودة» ص (٣١٥، ٣١٦).

وقال الآمدي في «الإحكام» (١/١٩٨): «المتفقون على تصور انعقاد الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه، فأثبتته الأكثرون أيضاً ونفاه الأقلون، ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، ولهذا نقل عنه أنه قال: من ادعى =

ولابدَّ للإجماع من سند ودليل يستند إليه المجمعون على الحكم، وهو إمَّا كتاب: كالإجماع على حرمة التزوج بالجدَّة فإنَّ سنده قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>، وإما سنة: مثل الإجماع على توريث الجدَّة السدس، فإنه استند إلى ما روي أنه ﷺ أعطى الجدَّة السدس<sup>(٢)(٣)(٤)</sup>.

والإجماع مصدر أساسي من مصادر الفقه الإسلامي، وقد لعب

- = وجود الإجماع فهو كاذب».
- (١) سورة النساء، من الآية: (٢٣).
- (٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الفرائض، باب في الجدَّة، (٣/٣١٦، ٣١٧)، رقم (٢٨٩٤، ٢٨٩٥).
- والترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب في ميراث الجدَّة، (٣/٢٨٣، ٢٨٤)، رقم (٢١٨٢، ٢١٨٣) وقال: «حسن صحيح».
- وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدَّة، (٢/٩٠٩، ٩١٠)، رقم (٢٧٢٤).
- (٣) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/٢٦١ - ٢٦٣)، و«روضة الناظر» (٢/٤٩٧، ٤٩٨)، و«إرشاد الفحول» ص (٧٠، ٧١).
- (٤) قال الآمدي في «الإحكام» (١/٢٦٤): «القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس: فجوزه الأكثرون، لكن اختلفوا في الوقوع نفيًا وإثباتًا، والقائلون بشوته اختلفوا: فمنهم من قال: إن الإجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته، وهم الأكثرون. ومنهم من قال: لا تحرم مخالفته؛ لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه... وذهبت الشيعة، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري، إلى المنع من ذلك، ومن الناس من قال بجواز ذلك بالقياس الجلي دون الخفي. والمختار: جوازه ووقوعه، وأنه حجة تمتنع مخالفته...».

دوراً مهماً في التشريع الإسلامي، وفي تغير أحكامه بحسب الزمان والعادات والأحوال والأمكنة، في القضايا التي لا نص عليها في الكتاب والسنة، أو التي كان فيها النص مبهماً، أو قابلاً للتأويل، ولذلك فإن الإجماع وسيلة صالحة للسير بالفقه في ميدان التطور في الحاضر والمستقبل.

والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾<sup>(٢)(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، وروي: «لا تجتمع على خطأ»، وفي لفظ: «لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «روضة الناظر» (٤٤١/٢).

وانظر: «الإحكام» للآمدي (٢٠٠/١)، و«الإحكام» لابن حزم (٤٩٤/١)، و«المستصفي» (٢٠/١).

(٢) سورة النساء، من الآية: (١١٥)، وتام الآية: ﴿تُولَوُوهٖ مَا تَوَلَّوْا وَنُصَلِّوْهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(١١٥)</sup>.

(٣) قال آمدي في «الإحكام» (٢٠٠/١): «ووجه الاحتجاج بالآية: أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاققة الرسول ﷺ في التوعد، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح...».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الفتن، باب في لزوم الجماعة (٣١٥/٣) رقم (٢٢٥٥)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢) رقم (٣٩٥٠).

والحاكم في «المستدرک» (١١٥-١١٧)، وقال بعد أن ذكر عدداً من روايات =

وقال ابن قدامة: «ويعرف الإجماع بالأخبار والمشافهة، فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم: العلماء المجتهدون، وهم مشهورون معروفون، فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

هذا الحديث: «فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب؛ لقول من قال: عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبدالله بن دينار، ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة، فوهنا به الحديث، ولكننا نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد.

ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها، ولا أحكم بتوهينها، بل يلزمنا ذكرها؛ لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام، فمن روي عنه هذا الحديث من الصحابة عبدالله بن عباس... وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك...».

وقال في «مجمع الزوائد» (٢١٨٥): «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة» وأورد روايات أخرى وقال عنها: «رواه كله الطبراني، ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات».

وقال في «المقاصد الحسنة» ص (٧١٦، ٧١٧): «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره، فمن الأول: «أنتم شهداء الله في الأرض»، ومن الثاني قول ابن مسعود: «إذا سئل أحدكم فليُنظر في كتاب الله، فإن لم يجده ففي سنة رسول الله، فإن لم يجده فيها فليُنظر فيما اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد».

(١) «روضة الناظر» (٢/٤٤٠، ٤٤١).

## رابعاً: القياس

### تعريفه:

هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما<sup>(١)(٢)</sup>.

### أركانه:

أ - الأصل: ويسمى المقيس عليه، وهو الذي ورد النص على حكمه.

ب - الفرع: ويسمى المقيس، وهو ما يراد معرفة حكمه بطريق القياس.

ج - الحكم الشرعي: وهو الذي يُراد إثباته في الفرع.

(١) «روضة الناظر» (٣/٧٩٧).

وانظر: «العدة» (١/١٧٤)، و«التمهيد» (١/٢٤)، و«شفاء الغليل» ص (١٨).

(٢) قال في «روضة الناظر» (٣/٧٩٧، ٨٩٨): «وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل؛ لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل. وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما، ومعاني هذه الحدود متقاربة، وقيل: هو الاجتهاد، وهو خطأ، فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات، وسائر طرق الأدلة وليس بقياس، ثم لا ينبغي في العرف إلا عن بذل المجهود؛ إذ من حمل خردلة لا يقال: اجتهد. وقد يكون القياس جلياً لا يحتاج إلى استفراغ الوسع، وبذل الجهد».

وانظر: «المحصول» (٢/٩)، و«المستصفي» (٢/٢٢٨)، و«الإحكام للآمدي» (٣/١٨٣)، و«شرح المنهاج» (٢/٦٣٤).

د - العلة المشتركة بين الأصل والفرع : وهي التي لأجلها يأخذ الفرع حكم الأصل<sup>(١)</sup> .

**شروطه:**

من أهم شروط القياس ما يلي :

١ - أن يكون الأصل حكماً شرعياً لا لغوياً ؛ لأن اللغات لا يجري فيها القياس .

٢ - أن يكون ثابتاً غير منسوخ .

٣ - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص من الكتاب ، أو السنة ، أو مجمعاً عليه .

٤ - أن تكون علة حكم الأصل موجودة في الفرع ، مع عدم وجود فارق ، أو مانع يمنع من تعدي حكم الأصل إليه ، وإلحاقه به في حكمه<sup>(٢)</sup> .

**حجية القياس:**

الذي عليه جمهور العلماء أن القياس أصل من أصول الفقه<sup>(٣)</sup> ،

(١) «إرشاد الفحول» ص(١٧٩)، و«روضة الناظر» (٣/٨٧٥-٨٨٨).

وانظر: «مجموع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٤/٦٥).

(٢) «روضة الناظر» (٣/٨٧٦، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٥)، و«مجموع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٤/٦٧، ٦٨).

وقال في «إرشاد الفحول» (١٧٩): «ولا يكون القياس صحيحاً إلا بشروط اثني عشر لا بد من اعتبارها». ثم أوردتها مفصلة.

(٣) «الإحكام للآمدي» (٣/٥، ٦)، و«المحصول» (٢/٣٦)، و«روضة الناظر» (٣/٨٠٦-٨١٠)، و«الإحكام» لابن حزم (٧/٩٣)، و«المسودة» ص(٣٦٨)، و«العدة» (٤/١٢٨٠).



وقد دل على اعتباره دليلاً شرعياً: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة،  
وسنورد بعض الأدلة فيما يلي:

### أولاً: من القرآن الكريم:

- أ - قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا إِلَى الْأَبْصَرِ﴾<sup>(١)</sup>.
- ب - قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.
- ج - قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾<sup>(٣)</sup>  
والميزان ما توزن به الأمور، ويقايس به بينهما<sup>(٤)</sup>.

وقال في «إرشاد الفحول» ص (١٧٤): «الفصل الثاني: في حجية القياس: اعلم أنه قد وقع الاتفاق على أنه حجة في الأمور الدنيوية، قال الفخر الرازي: كما في الأدوية والأغذية، وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه ﷺ، وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي، فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أنه أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي يُراد بها السمع، قال في «المحصول»: «اختلف الناس في القياس الشرعي، فقالت طائفة: العقل يقتضي جواز التعبد به في الجملة، وقالت طائفة: العقل يقتضي المنع من التعبد به، والأولون قسمان: منهم من قال: وقع التعبد به، ومنهم من قال: لم يقع...».

(١) سورة الحشر، من الآية: (٢).

(٢) سورة يس، الآية: (٧٩).

(٣) سورة الشورى، الآية: (١٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (١/١٣٣).

وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/١٦)، و«مجموع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ» (٤/٦٥).

د - قوله تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فشبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه<sup>(٢)</sup>.

هـ - قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتَثِيرُ سَآبًا فُسِقِنَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾<sup>(٣)</sup> فشبّه الله سبحانه وتعالى إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنبياء، من الآية: (١٠٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/١٣٠).

وانظر: «مجموع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٤/٦٥، ٦٦).

(٣) سورة فاطر، الآية: (٩).

(٤) قال في «إعلام الموقعين» (١/١٣٠): «وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلاً، والثانية فرعاً عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأولى، كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى، وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال، وصرّفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء مثله، فإنّ الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل به؛ وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم، وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين الممتثلين، وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما».

ثانياً: من السنة النبوية:

- ١ - قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وروي أن امرأة من جهينة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمراً، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم، قال: «فأنتي ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»<sup>(٣)(٤)</sup>.

- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢)، وفي رواية قال: «فصومي عن أمك».
- وأخرج البخاري نحوه في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز (٨٣/٣) رقم (٢١٠).
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (٤٧/٣) رقم (١١٢).
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد (١٠٣/٧) رقم (٢٢٧).
- ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللعان (١١٣٧/٢، ١١٣٨) رقم (١٥٠٠).
- (٤) قال في «معالم السنن مع سنن أبي داود» (٦٩٤/٢): «وفي هذا إثبات القياس، =

### ثالثاً: أقوال الصحابة:

أ - قول عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء: «ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن، ولا سنة، ثم قايِس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق»<sup>(١)</sup>.

ب - قياسهم خلافة أبي بكر رضي الله عنه على إمامته في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ج - قياسهم قتال مانعي الزكاة على تاركها الصلاة<sup>(٣)</sup>.

- =  
 (١) «أخبار القضاة» (٧٠/١)، و«الأحكام السلطانية» ص (٩١).  
 وقال في «إعلام الموقعين» (٨٦/١): «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه».
- (٢) «روضة الناظر» (٨٠٩/٣)، و«طبقات ابن سعد» (١٨٣/٣)، و«إعلام الموقعين» (٢٣٠/١).
- (٣) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٤٨/٩) رقم (٢٠٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبوبكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله؛ عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها، وحسابه على الله؟» فقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال وعرفت أنه الحق.

## مكانة القياس في الفقه الإسلامي:

القياس أصل من أصول الفقه الإسلامي، ومصدر لا يستغنى عنه، ويجوز التعبد به عقلاً وشرعاً، وهو واقع شرعاً<sup>(١)</sup>.  
قال الإمام أحمد: لا يستغني عن القياس أحد<sup>(٢)</sup>.

ولذلك فإنه إذا كان القياس جهة من جهات العلم، وطريقاً من طرق التعرف على الأحكام، فالذي يصح له أن يقيس هو العالم بأحكام كتاب الله تعالى، فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، عامه وخاصه، والعالم بالسنة النبوية، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب، ولا بد مع ذلك أن يكون صحيح العقل، يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول دون الثبوت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، وعليه في ذلك بلوغ جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما ترك<sup>(٣)</sup>.

قال الثعالبي الفاسي: «إن أصول الفقه وإن كملت في الزمن النبوي ففروعه لم تتم بعد، ولا انتهاء لها أبداً مادامت الحوادث، ولما

(١) «روضة الناظر» (٨٠٦/٣)، و«المسودة» ص(٣٦٧)، و«العدة» لأبي يعلى (١٢٨٠/٤).

وانظر: «إعلام الموقعين» (١٣٠/١).

(٢) «روضة الناظر» (٨٠٦/٣)، و«العدة» لأبي يعلى (١٢٨٠/٤)، و«التمهيد» (٣/٣٦٥).

وقال في «إعلام الموقعين» (١/١٣٠): «وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه».

(٣) «الرسالة» ص(٥٠٩-٥١١).

وانظر: «روضة الناظر» (٣/٩٦٠، ٩٦١).

كان استيعاب جميع الفروع الفقهية، وأعيان الوقائع الجزئية، والإحاطة بجميع أحكامها، وإنزال شريعة بذلك لا يسمه ديوان ولا تطبيقه حافظة الإنسان، مع جواز وقوعه عقلاً؛ لطف الله بنا فأنزل العمومات لتستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج، وأنزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم، أو يشابهها، ووكل إلى نبيّه تدريب الأمة على الاجتهاد والاستنباط ليحصل لهم ثواب الاجتهاد الذي جعله من أفضل العبادات، ودليل كمال النفس والفكر، وتحصل ثمرة الفهم والعقل الذي أكرم الله به الإنسان، فكان ﷺ يمرنهم ويرشدهم إلى الاجتهاد، كقوله لَمَّا سئل عن الحمير: «ما أنزل الله عليّ فيها إلّا هذه الآية الجامعة الفائزة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> فبيّن لهم بهذا الجواب كيفية اندراج الجزئي في الكلي، وأن العام حجة، وأنه يعمل به قبل البحث عن المخصص.

وكقوله للرجل الذي قال له: إن زوجتي ولدت غلاماً أسود - يريد أن يلاعنها - : «هل لك من إبل حمر فيها جمل أورق؟» قال: نعم نزعه عرق، قال: «فكذلك هذا عسى أن يكون نزعه عرق»<sup>(٣)</sup> يشير له

(١) سورة الزلزلة، الآية: (٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٦/٥٧٠) رقم (١٣٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٠ - ٦٨٣)، رقم (٩٨٧ - ٢٤، ٢٦).

(٣) سبق تخريجه، ص (٥٥).

إلى قياس الشبه .

وكذلك قوله للحسن: «كخ كخ، إننا آل محمد لا نأكل الصدقة»<sup>(١)</sup> يمرنه مع صغره على معرفة الحكم بدليله .

وكقوله لعائشة ولجويرية في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية»<sup>(٢)</sup> وهذه أحاديث في الصحيح .

وكل ذلك تمرين لهم على الاجتهاد، وهذا عاشر الأدلة على ثبوت اجتهاد الصحابة في عصره عليه الصلاة والسلام، كما أنه دليل على قياسهم خلافاً للظاهرية، وحاشا الصحابة أن يكونوا جامدين، وحاشا الشريعة العامة الدائمة أن تأمر بالجمود والله يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> والصحابة مقتدون في الاجتهاد بالرسول ﷺ . . . .<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (٦٢٨/٢) رقم (١٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب دون غيرهم (٧٥١/٢) رقم (١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٣١٥/٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، ولبنو هاشم، وبنو عبدالمطلب، وإن كان المُهدي ملكها بطريق الصدقة (٧٥٤/٢)، رقم (١٠٧٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) سورة النساء، الآية: (٨٣) .

(٤) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/١٦٣، ١٦٤) .

وهناك مصادر أخرى للفقه الإسلامي كأدلة المختلف فيها والقواعد الأصولية والفقهية سيأتي الحديث عنها في مصادر المذاهب الفقهية الأربعة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: ص (١٢٦، ١٤٧، ١٧٠، ١٩٢).



المطلب الثالث  
(في محاضرة الفقهاء الهندي)

وفيه :

أولاً : الفقه الإسلامي فقه إلهي سماوي .

ثانياً : الكمال والتمام .

ثالثاً : الشمولية .

رابعاً : الاستمرارية والصلاحية .

خامساً : التيسير ورفع الحرج ، والاعتدال والوسطية .



لقد تميّز الفقه الإسلامي عن غيره من الأحكام والآراء والقوانين البشرية بمميزات فريدة وأصيلة، مما جعله يهيمن عليها، وتكون له السيادة والريادة في إيجاد الحل الأمثل، والجواب الأشمل لكل ما تحتاجه البشرية مما يعن لها من حوادث وأقضية ومشاكل في جميع أمورها الدينية والدينيوية في كل زمان، وفوق كل أرض، وتحت كل سماء، إلى قيام الساعة.

فالفقه والحياة صنوان لا يفترقان، ويخدم كل منهما الآخر، ولكن لا يمكن أن يحدث ذلك ويكون مطبقاً على أرض الواقع إلا إذا وجد العلماء الأفذاذ الأماجد، الذين تأصلوا علمياً، وتعدوا فكرياً، وصفوا منهجياً وسلوكياً، وأدركوا لب الشريعة، وفهموا مقاصدها ومراميها، وما جاءت به من أسباب السعادة للبشر في معاشهم ومعادهم، وما دعت إليه من الوسطية واليسر، ونبذ المشقة والحرج، والإفراط والتفريط، والغلو والجفاء.

ومن تأمل حال السلف الصالح ومن سار على طريقهم من العلماء؛ وجد الإسلام فيهم واقعاً حياً يطبقونه في عباداتهم وتصرفاتهم، ومعاملاتهم، وعلاقاتهم، وآدابهم وأخلاقهم، ويظهر ذلك من خلال بساطتهم وسهولتهم، وسماحتهم، وتيسيرهم على الناس في حدود ونطاق الشريعة، الأمر الذي معه يتعجب منه من ليس لديه من العلم ما لديهم، فتدفعه حاله تلك إلى تنقصهم، واستقلال ما هم عليه من العبادة والمعاملة، ويمكن تلخيص تلك المميزات في الأمور الآتية:

أولاً: أن الفقه الإسلامي، فقه إلهي سماوي، صادر من الله

سبحانه في أصله وتأصيله، الذي يعلم ما يُصلح عباده، ويُصلح لهم في أولاهم وأخراهم، ولذلك جاء متوازناً، ومتوافقاً مع الطبائع البشرية بصورة منقطعة النظير، وخادماً لمصالحهم الخاصة والعامة، ومراعياً أحوالهم وتحولاتهم، بما لا يدع مجالاً للأخذ والعطاء، والخلاف والاختلاف. . في أصالته، وخلوه من الشطط والتصورات القاصرة والناقصة، يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ (١) وقال : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (٢).

ثانياً: الكمال والتمام، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣)، ومن هنا جاء الفقه الإسلامي كامل النشأة، سوي البنية، وطيد الأركان، مكتمل المبادئ، تام القواعد، راسي الأصول منذ زمن الرسول ﷺ.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: وذلك أن النبي ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها، فلما قدم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حج، فلما حج وكمل الدين نزلت هذه الآية.

وروى الأئمة عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا أنزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً.

(١) سورة النساء، الآية: (٨٢).

(٢) سورة النحل، من الآية: (٨٩).

(٣) سورة المائدة، من الآية: (٣).

قال: وأي آية؟

قال: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١)(٢).

وقد بيّن الرسول ﷺ هذا الكمال للشريعة الإسلامية بقوله: «لقد تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك».

قال أبوالدرداء: صدق والله رسول الله ﷺ، تركنا والله على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء (٣).

وعن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لمّا صدر عمر بن الخطاب من منى، أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى» (٤).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٢/٢٣١٢، ٢٣١٣)، رقم (٣٠١٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/٦١).

وانظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٨/١٥٣، ١٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اتباع سنة الرسول ﷺ (٤/١) رقم (٥) عن أبي الدرءاء رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٢/٨٢٤). وانظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/١٣٨، ١٣٩).

ومن ادعى نقص الشريعة الإسلامية، أو قصورها عن مسيرتها للأعصار، وعدم قدرتها على الوفاء بمتطلبات وحوائج أهل الأمصار، فهو ضال مبين، وعلى خطر عظيم، ولا يعدو أن يكون أحد ثلاثة:

إما جاهل جهل مركب، وهو في مبادئ الشريعة وأحكامها وقواعدها من أجهل الناس، فهذا عليه أن يتقي الله ويخافه، ويقوم بما يجب عليه من إزالة هذا الجهل القاتل عن نفسه، وذلك بالجلوس مع علماء الأمة والملة، وسؤالهم، والأخذ عنهم، والسير على نهجهم في القول والعمل، وكذلك المبادرة إلى التوبة من هذا الذنب العظيم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا يَجْهَلُكُمْ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإما صاحب هوى وبدعة، يقودانه إلى الزيادة على ما جاء به النبي ﷺ وإحداث ما لم يأمر به، أو الانتقاص من ذلك وفيه، بإنكار الشوامخ الرواسي من الأدلة، وتحريف وتأويل النصوص التي لا تتمشى مع ما هو عليه، بلي أعناقها ليظن الجاهل والمخدوع والموالي لها أنها معه ودليل لصحة محدثته، فهذا حاله حال من قال الله فيه:

(١) سورة النساء، الآية: (٤٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (٥٤).

﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَغَلَّبَ عَلَىٰ بَصَرِهِ وَغَشَوَتْهُ فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) ، وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢) .

قال الشاطبي: «إن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير، أو تكون هي مما تلبس عليه بالسنة، إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعاً، ولا يدفع به ضرراً، ولا يجيبه غيره إليه .

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمر تخيل التشريع، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير .

والبدعة من حيث قيل فيها: إنها طريقة في الدين مخترعة، يدخل في عموم لفظها البدعة التركية، كما يدخل فيه البدعة غير التركية، فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك، أو غير تحريم فإن الفعل - مثلاً - قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه، أو يقصد تركه قصداً» (٣) .

(١) سورة الجاثية، الآية: (٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب النجش (١٠٠/١) عن عائشة .

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣)، رقم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) «الاعتصام» (١/٤٠، ٤٢) .

وانظر: «الموافقات» (٢/٢٣٤ - ٢٣٨) .

ثم قال بعد ذلك في التحذير من البدعة، وبيان عظم خطورها وشرها، وأليم عقابها، وكبر إثمها: «فليتق الله امرؤ ربه، ولينظر قبل الإحداث في أي مزلة يضع قدمه في مصون أمره، يثق بعقله في التشريع، ويتهم ربه فيما شرع، ولا يدري المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيئاته مما ليس في حسابه، ولا شعر أنه من عمله، فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده، إلا كتب عليه إثم ذلك العامل، زيادة إلى إثم ابتداعه أولاً، ثم عمله ثانياً.

وإذا ثبت أن كل بدعة تبتدع فلا تزداد على طول الزمان إلا مضياً واشتهاراً وانتشاراً، فعلى وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها، كما أن من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وأيضاً فإن كانت كل بدعة يلزمها إماتة سنة تقابلها؛ كان على المبتدع إثم ذلك أيضاً، فهو إثم زائد على إثم الابتداع، وذلك الإثم يتضاعف تضاعف إثم البدعة بالعمل بها؛ لأنها كلما تجددت في قول أو عمل تجددت إماتة السنة كذلك»<sup>(١)</sup>.

ولأن البدعة مبنية على الهوى، وأساسها الشهوة والشبهة، مما يجعلها تخالج عقل صاحبها، وتمتلك حواسه وجميع مداركه؛ لما تحققه له من التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من أصناف الشهوات، فإن صاحبها أبعد ما يكون عن التوبة؛ لأن الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس، لكونه أمر يخالف الهوى، ويصد عن سبيل الشهوات، فيثقل عليها جداً؛ لأن الحق ثقيل، والنفس إنما

(١) «الاعتصام» (١/١٢٢).



تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة فلهوى فيها مدخل؛ لأنها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع، فعلى حكم التبع لا بحكم الأصل، مع ضميمة أخرى، وهي أن المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع، ويدّعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بحسن ما يتمسك به، وهو الدليل الشرعي في الجملة<sup>(١)(٢)</sup>؟.

والصنف الثالث ممن يتهمون على الشريعة الإسلامية بما فيها الفقه، ويتهمونها بالنقص والقصور، هم الأعداء أيًا كان جنسهم أو دينهم ويقومون بذلك عن طريق التشويه لمبادئ الإسلام، والتشكيك فيها، ووصفها بالجمود والتخلف، والمرحلية، وأنها غير قادرة على مسايرة ما يستجد في العالم من حوادث وأقضية ووقائع، باذلين في ذلك ما يستطيعونه من مقدرات مالية أو معنوية، فيلبسون بذلك على الغوغائية، وأنصاف المثقفين، وغيرهم من القشوريين والسطحيين، وأصحاب الشهوات، مما يجعل هؤلاء المخدوعين ينجرفون انجرافاً هائلاً في تقبل تلك الافتراءات، والأخذ بها، وقبولها على أنها من المسلّمات، فيرفعون عقائرهم بالدعوة إلى إحلال المبادئ والقوانين البشرية الناقصة، مكان الأحكام والمناهج الإلهية.

(١) انظر: «الاعتصام» (١/١٢٤).

(٢) وقد ساق الشاطبي الأدلة على صعوبة توبة صاحب البدعة مفصلاً في ذلك التفصيل النافع، في كتابه: «الاعتصام» (١/١٢٠-١٢٧).

والأبعد من ذلك أن الجرأة تبلغ في هؤلاء أن يكونوا أشد دعوة وإخلاصاً لتلك الدعوات والشبهات من أصحابها، وقد يبذلون من الجهد والوقت، من أجل نشرها وترويجها، وإقناع الناس بها أكثر من غيرهم، مما يزيد الأمر سوءاً وخطورة وتلبساً؛ لأن أولئك من أبناء جلدتنا، ويتكلمون بألستنا، وينتسبون إلى ديننا، وهنا يدس السم في العسل، ويلبس الحق بالباطل، والخير بالشر، والهدى بالضلال، والسنة بالبدعة، ويلتبس الأخ الصديق بالعدو، والأصول بالفروع، والعلم بالفكر، والمبادئ بالمذاهب، فيصبح الحليم حيراناً، والبصير مذهولاً، والقوي ضعيفاً، وتتنكس المفاهيم، وتقلب الحقائق، وتختلط الأمور، فلا يصفوها وينقيها ويضع نقاطها على حروفها إلا المحققون من العلماء، الراسخون في العلم عقيدة ومنهجاً وفقهاً وخلقاً.

ومن ثم كان الواجب المناط على عواتقهم عظيم وكبير، يتمثل في كشف الأباطيل، ودحض الشبه، التي توجه إلى الإسلام في عقيدته وشريعته وأخلاقه، والرد على المشككين، والوقوف في وجه الملبسين والمشوهين وأصحاب الأهواء والبدع، مع تبصير الناس بخطورة ذلك، وما يترتب عليه من المفساد الدينية والدنيوية وبيان ذلك لهم باللسان والقلم وكل ما استطاع، وتحذيرهم من تلك الدعوات المضللة، والأفكار المنحرفة، بأسلوب علمي رصين، وموضوعية مثمرة، وعدل وإنصاف ظاهرين، ليحيي من حيا عن بينة، ويهلك من هل عن بينة.

ثالثاً: الشمولية والاتساع: إن المتأمل للشريعة الإسلامية بصفة

عامة، والفقه الإسلامي بصفة خاصة، يرى أنه أتى على كل ما يحتاجه الإنسان، في العبادات والمعاملات، وفقه الأسرة، والحدود والجنايات، وما يتعلق بها، من ضروريات، وحاجيات، وتحسينات، وكماليات، بصورة منقطعة النظير، أذهلت العالم أجمع، حيث وجدت فيه القواعد والأصول والكلية زاهية شامخة ثابتة، يستفاد منها في كبير المسائل وصغيرها، دقيقتها وجليلها، عن طريق الاجتهاد الذي من خلاله يطبق العلماء الأحكام على الوقائع والنوازل على تنوعها، مراعين في ذلك تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والعوائد والنيّات.

قال ابن القيم رحمته الله: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: «بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد» هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله أتم دلالة وأصدقها.

وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرّة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي لها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا، وطوي العالم.

وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطى العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup> اهـ.

فما من طائر يطير في السماء إلا ذكر الرسول ﷺ للصحابة منه علماً<sup>(٢)</sup>، وما من شاردة ولا واردة، صغيرة كانت أو كبيرة، مما يحتاجونه في أمور دينهم ودنياهم، حتى الآداب الخفية إلا علمهم إياها<sup>(٣)</sup>، وقد قام بذلك وأخذه من جاء بعدهم من التابعين، ومن سار على نهجهم من المؤمنين إلى يومنا هذا، وبنوا عليه الأحكام والأجوبة والفتاوى فيما ورد عليهم مما لم يجدوا فيه نصاً، بأمانة وديانة، الأمر الذي معه اجتمع هذا الكم الهائل والضخم من المسائل العلمية المدونة

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٣).

(٢) انظر: تخريج الحديث الوارد في ذلك ص (٣٩).

(٣) انظر: تخريج الحديث الوارد في ذلك ص (٣٩).

في الكتب الفقهية وغيرها، التي لم تجتمع لأمة قبل ذلك .

ومن هنا ثارت حفاظ الأعداء، وظهرت أحقادهم، فذهبوا يدعون ويتقولون ويكذبون حتى وصلوا إلى القول بأن الفقه الإسلامي مستمد من القانون الروماني وغيره، إلى غير ذلك من الأساطير المخترعات التي يعرف العامي زيفها وبطلانها فضلاً عن طالب العلم .

رابعاً: الاستمرارية والصلاحية لكل زمان ومكان وأمة: وذلك لأن الرسول ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين وإمامهم، وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصة، وبعث النبي ﷺ إلى الناس عامة، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿ قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . .» وذكر منهن أن الرسول قبله يبعث إلى قومه خاصة وأنه بعث للناس عامة<sup>(٣)</sup>، بل إن عيسى عليه السلام عند نزوله في آخر الزمان يدعو الناس إلى الشريعة الإسلامية واتباع ما جاء به الرسول ﷺ، ولذلك فإن الله سبحانه لا يقبل ديناً غير الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾<sup>(٤)</sup>،

(١) سورة سبا، الآية: (٢٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٥٨).

(٣) قوله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى كلٍّ أحمر وأسود . . .» الحديث .

ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠)، رقم (٥٢١)، (٥٢٣، ٥٢٢).

(٤) سورة آل عمران، من الآية: (١٩).

وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ (١)، كما أنه سبحانه تآذن بحفظ كتابه الذي هو المصدر الحقيقي مع السنة لهذا الدين إلى يوم القيامة فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٢).

وهذا يقتضي أن الإسلام بمبادئه وأحكامه العامة والخاصة صالح لأن يأخذ به كل إنسان على وجه البسيطة، وعلى مر العصور، وبه تتحقق للبشرية جمعاء السعادة والفلاح في معاشها ومعادها، ولا يمكن لقائل أن يقول غير ذلك، فإن تجاوز وقال؛ فإن النقص والعيب فيه وفي مجتمعه، إما ذاتاً وإما فهماً وإدراكاً.

قال ابن القيم بعد أن تكلم عن القرآن الكريم وما اشتمل عليه من الحكم والعجائب والمصالح: «لكن عصفت على القلوب هذه الأهواء فأطفأت مصابيحها، وتمكنت منها آراء الرجال فأغلقت أبوابها وأضاعت مفاتيحها، وران عليها كسبها فلم تجد حقائق القرآن إليها منفذاً، وتحكمت فيها أسقام الجهل فلم تنتفع معها بصالح العمل.

واعجباً! كيف جعلت غذاءها من هذه الآراء التي لا تسمن ولا تغني من جوع، ولم تقبل الاغتذاء بكلام رب العالمين، ونصوص حديث نبيه المرفوع؟ أم كيف اهتدت في ظلم الآراء إلى التمييز بين الخطأ والصواب، وخفي عليها ذلك في مطالع الأنوار من السنة والكتاب؟

(١) سورة آل عمران، من الآية: (٨٥).

(٢) سورة الحجر، الآية: (٩).

واعجباً! كيف ميزت بين صحيح الآراء وسقيمها، ومقبولها ومردودها، وراجحها ومرجوحها، وأقرت على أنفسها بالعجز عن تلقي الهدى والعلم من كلام من كلامه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو الكفيل بإيضاح الحق مع غاية البيان، وكلام من أوتي جوامع الكلم، واستولى كلامه على الأقصى من البيان؟

كلا، بل هي والله فتنة أعمت القلوب عن مواقع رشدتها، وحيرت العقول عن طرائق قصدها، يُرَبَّى فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وظنت خفافيش البصائر أنها الغاية التي يتسابق إليها المتسابقون، والنهاية التي تنافس فيها المتنافسون، وتزاحموا عليها، وهيهات، أين السُّهى من شمس الضحى؟ وأين الثرى من كواكب الجوزاء؟ وأين الكلام الذي لم تضمن لنا عصمة قائله بدليل معلوم؟ من النقل المصدّق عن القائل المعصوم؟

وأين الأقوال التي أعلى درجاتها أن تكون سائغة الاتباع، من النصوص الواجب على كل مسلم تقديمها وتحكيمها، والتحاكم إليها في محل النزاع؟

وأين الآراء التي نهى قائلها عن تقليدها فيها وحذّر، من النصوص التي فرض على كل عبد أن يهتدي بها ويتبصر؟

وأين المذاهب التي إذا مات أربابها فهي من جملة الأموات، من النصوص التي لا تزول إذا زالت الأرض والسموات؟

سبحان الله! ماذا حرم المعرضون عن نصوص الوحي، واقتباس العلم من مشكاته من كنوز الذخائر؟! وماذا فاتهم من حياة القلوب، واستنارة البصائر؟

قنعوا بأقوال استنبطتها معاول الآراء فكراً، وتقطعوا أمرهم بينهم لأجلها زُبْراً، وأوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، فاتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً.

درست معالم القرآن في قلوبهم فليسوا يعرفونها، ودرت معاهده عندهم فليسوا يعمرونها، ووقعت ألويته وأعلامه من أيديهم فليسوا يرفعونها، وأقلت كواكبه النيرة من آفاق نفوسهم فلذلك لا يحبونها، وكسفت شمسها عند اجتماع ظلم آرائهم وعقدها فليسوا يبصرونها.

خلعوا نصوص الوحي عن سلطان الحقيقة، وعزلوها عن ولاية اليقين، وشنوا عليها غارات التأويلات الباطلة، فلا يزال يخرج عليها من جيوشهم كمين بعد كمين، نزلت عليهم نزول الضيف على أقوام لثام، فعاملوها بغير ما يليق بها من الإجلال والإكرام، وتلقوها من بعيد، ولكن بالدفع في صدورهما والأعجاز، وقالوا: مالك عندنا من عبور، وإن كان ولا بد، فعلى سبيل الاجتياز.

التمسك عندهم بالكتاب والسنة صاحب ظواهر، مبخوس حظه من المعقول، والمقلد للآراء المتناقضة المتعارضة، والأفكار المتهاففة، لديهم هو الفاضل المقبول.

وأهل الكتاب والسنة، المقدمون لنصوصها على غيرها جهال لديهم منقوصون: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> حرّموا والله الوصول

(١) سورة البقرة، الآية: (١٣).



بعدولهم عن منهج الوحي، وتضييعهم الأصول، وتمسكوا بأعجاز لا صدور لها، فخانتهم أحرص ما كانوا عليها، وتقطعت بهم أسبابها أخرج ما كانوا إليها، حتى إذا بُعِثَ ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور، وتميز لكل قوم حاصلهم الذي حصلوه، وانكشفت لهم حقيقة ما اعتقدوه، وقدموا على ما قدموه: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَّا اللَّهُ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ (٤٧) (١) وسقط في أيديهم عند الحصاد لَمَّا عاينوا غلة ما بذروه.

فيا شدة الحسرة عندما يعاين المبطل سعيه وكده هباءً منثورًا، ويا عظم المصيبة عندما يتبين بوارق أمانيه خُلْبًا، وآماله كاذبة غرورًا، فما ظن من انطوت سريرته على البدعة والهوى، والتعصب للآراء، بربه يوم تبلى السرائر؟

وما عذر من نبذ الوحيين وراء ظهره في يوم لا تنفع الظالمين فيه المعاذر؟

أفيظن المعرض عن كتاب ربه وسنة رسوله أن ينجو من ربه بآراء الرجال؟ أو يتخلص من بأس الله بكثرة البحوث والجدال، وضروب الأقيسة وتنوع الأشكال؟ أو بالإشارات والشطحات، وأنواع الخيال؟ هيهات والله، لقد ظن أكذب الظن، ومثته نفسه أبين المحال.

وإنما ضمنت النجاة لمن حَكَّم هدى الله على غيره، وتزود

(١) سورة الزمر، من الآية: (٤٧).

التقوى واثم بالدليل، وسلك الصراط المستقيم، واستمسك من الوحي بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والله سميع عليم<sup>(١)</sup> اهـ.  
خامساً: قيامه على التيسير ورفع الحرج والمشقة، والاعتدال والوسطية، كما هو حال الشريعة الإسلامية بإجمالها، قال تعالى:  
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال في ختام آيات الصيام: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> وهي تدل دلالة واضحة على أن الله سبحانه لا يطلب من عباده إلا ما يطيقونه ويستطيعونه مما هو يسير عليهم غير شاق.

وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> وقال:  
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قُلَّةً أَيْكُمْ إِذْ رَأَيْتُمُ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ مَا يَكْفُ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا يُلْزِمُهُمْ بِشَيْءٍ يُشْقِ عَلَيْهِمْ، إِلَّا جَعَلَ لَهُمْ فَرْجًا وَمَخْرَجًا.﴾

صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما ذلك سمة الإسلام، وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات، فليس هناك ضيق إلا ومنه

(١) «مدارج السالكين» (١/٣-٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٤٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٥) سورة الحج، الآية: (٧٨).

مخرج ومخلص، فمنه ما يكون بالتوبة، ومنه ما يكون برد المظالم، فليس في دين الإسلام ما لا سبيل إلى الخلاص من عقوبته.

ولقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم، فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين، ما لم يُعط أحداً قبلها؛ رحمة من الله وفضلاً، فأعظم حرج رفع: المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا ونخفيه، وما يقترن به من إصر وضع عنا.

وتوبتنا تكون بالندم والعزم على ترك العود والاستغفار بالقلب واللسان، أما من قبلنا فليل لهم: ﴿ فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>. يقول ابن العربي: ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر الجصاص: لما كان الحرج هو الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا؛ ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق، وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

ويقول الطوفي أيضاً: وذلك عام مطرد؛ لأن الله عز وجل لم يُشرِّع حكماً إلا وأوسع الطريق إليه، ويسره حتى لم يبق دونه حرج ولا عسر.

(١) سورة البقرة، الآية: (٥٤).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/١٢٩٣).

وانظر: كتاب «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» ص (٦٠).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٣٩١، ٣٩٦، ٣/٢٥١).

وانظر: «تفسير ابن كثير» (٤/٦٦٨).

ويَحْتَجُّ بهذه الآية ونحوها من رأى أنه إذا تعارض في مسألة حكمان اجتهدا، خفيف وثقيل؛ يرجح الخفيف دفعا للحرص<sup>(١)</sup>.

وينقل القرطبي عن الكيا الطبري قوله: ويحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنيفية السمحة.

ثم يقول القرطبي: «وهذا بين»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من الآيات الوافرة الدالة على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها<sup>(٤)</sup>.

وهذا المعنى الذي جاء به كتاب الله، جاءت به سنة رسول الله ﷺ من خلال أحاديث كثيرة:

منها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت

(١) «الإشارات الإلهية» (ط/ل ٦٦) ص (١٣٢).

وانظر كتاب «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» ص (٦١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٤٣٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٤) كقوله تعالى: ﴿وَيُنِيرُكَ لِلنَّهْرِ﴾ [سورة الأعلى، الآية: (٨)]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: (٢٨)]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: (٧)]، وقوله

تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: (٤٢)].

هذه الآية: ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ ﴾ (١) دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا».

قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٢) «قال: قد فعلت» ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ (٣) «قال: قد فعلت» ﴿ وَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ (٤) «قال: قد فعلت» (٥).

ومنها: قوله ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» (٦).

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٤).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (١/١١٥، ١١٦) رقم (١٢٥، ١٢٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» (١/٨٢) رقم (٣٨).

قال في «فتح الباري» (١/٩٤): «وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وصححه وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة - لتصريحه منه بالسماع من طريق أخرى، فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدم أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال: «سمعت معن بن محمد» فذكره، وهو =

قال ابن حجر: والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق؛ إلا عجز، وانقطع فيغلب.

قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاح الصباح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن تطلع الشمس فيخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة»<sup>(١)</sup>.

وقد يُستفاد من هذا: الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

من أفراد معن بن محمد، وهو مدني ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد، أخرجه المصنف في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه: «سدّدوا وقاربوا». وزاد في آخره: «والقصد القصد تبلغوا» ولم يذكر شقه الأول، وقد أشرنا إلى بعض شواهد، ومنها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي ﷺ قال: «إن دين الله يسر» ومنها حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه» رواهما أحمد، وإسناد كل منهما حسن.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٣٧).

قوله: «فسددوا» أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل.  
قوله: «وقاربوا» أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

قوله: «وأبشروا» أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل.  
والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكمل، بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المُبشِّر به تعظيماً له وتفخيماً<sup>(١)</sup> اهـ.

ومنها: قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عندما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: قوله ﷺ لكل من سأله عن شيء قدم أو أخر في الحج: «افعل ولا حرج»<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح الباري» (١/٩٤، ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/٢٨١) رقم (٧٨٩).

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب في أمر البعوث بالتيسير (٣/١٣٥٨) رقم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (٣/٥) رقم (١، ٢).

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٢/٩٤٨، ٩٤٩) رقم (١٣٠٦، ١٣٠٧).

وكذلك ما رواه أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: «عباد الله، وضع الله الحرج، إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج وهلك»<sup>(١)</sup>.

وما رواه عروة الفقيمي رضي الله عنه قال: كنا ننتظر النبي ﷺ فخرج يقطر رأسه من وضوء، أو غسل، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: يا رسول الله، أعلينا من حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أيها الناس، إن دين الله عز وجل في يسر، إن دين الله عز وجل في يسر، إن دين الله عز وجل في يسر»<sup>(٢)</sup>.

- (١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٨/٤).  
والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢٥٨/٣) رقم (٢١٠٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».  
وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١١٣٧/٢) رقم (٣٤٣٦).  
والحاكم في «المستدرک»، كتاب الطب (١٩٨/٤، ١٩٩)، وقال بعد أن ساقه: «هذا حديث أسانيد صحیحة علی شرط الشیخین ولم یخرجاه». ووافقه الذهبي، انظر: «المستدرک مع التلخیص» (١٩٦/٤، ١٩٨).  
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦٩/٥). وقال في «فتح الباري» (٩٤/١): «إسناده حسن». وقال في «مجمع الزوائد» (٦٢/١): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه عاصم بن هلال، وثقه أبو حاتم، وأبوداود، وضعفه النسائي، وغيره، وغاضرة لم يرو عنه غير عاصم، هكذا ذكره المزني». وقال في «تفسير القرآن العظيم» (١٩٠/١): «ورواه الإمام أبو بكر ابن مردويه، في تفسير هذه الآية: (البقرة: ١٨٥) من حديث مسلم بن أبي تميم عن عاصم بن هلال به».



وقد طبق الرسول ﷺ ما ذكره من يسر الإسلام وسماحته في حياته الخاصة والعامة تطبيقاً فعلياً منقطع النظير، حتى ثبت عنه ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً<sup>(١)</sup>؛ ليتحقق فيه قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ونهج الصحابة رضوان الله عليهم ومن سار على طريقهم ذلك قولاً وعملاً<sup>(٣)</sup>، فأثر ذلك على كل من قابلهم، أو خالطهم، أو أخذ

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣١/٥) رقم (٩٠).
- ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه (٤/١٨١٣) رقم (٢٣٢٧).
- (٢) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).
- (٣) قال في «إغاثة اللهفان» (١/١٥٩): «وكان الصحابة أقل الأمة تكلفاً، اقتداءً بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: من كان مستتاً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتن، أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. وقال أنس رضي الله عنه: كنا عند عمر رضي الله عنه، فسمعتة يقول: نهينا عن التكلف. وقال مالك: قال عمر بن عبدالعزيز: سن رسول الله ﷺ وولاية الأمور بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اقتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولأه الله ما تولى وأصله =

عنهم، مما جعل الناس يدخلون في دين الله أفواجا.

\* \* \*

---

جهنم وساءت مصيراً. وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً».

## البحث الثاني

ويشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: الاجتهاد.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء.



## المطلب الأول الاجتهاد

ويتضمن:

أولاً : تعريفه:

أ - تعريفه لغةً.

ب - تعريفه اصطلاحاً.

ثانياً: شروط الاجتهاد.

ثالثاً: ما يلزم المجتهد.



## أولاً: تعريف الاجتهاد:

- أ - لغة: هو بذل الجهد لإدراك أمر شاق<sup>(١)</sup> .  
 ب - اصطلاحاً: هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي<sup>(٢)(٣)</sup> .  
 ج - والمجتهد: من بذل جهده لذلك<sup>(٤)</sup> .

- (١) «القاموس المحيط» (٢٩٧/١)، و«المصباح المنير» (١٥٥/١)، و«الإحكام للآمدي» (١٦٢/٤) .  
 (٢) «شرح الكوكب المنير» ص (٩٤)، و«نهاية السؤل» (٢٣٣/٣) .  
 (٣) وهناك تعريفات للاجتهاد ذكرها الأصوليون نورد منها: «أنه استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه .  
 وقيل: هو بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع .  
 وقيل: هو بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن، أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا .  
 وقيل: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه .  
 وقيل: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي .  
 وقيل: هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي .  
 وقيل: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه» .  
 انظر هذه التعريفات في: «نهاية السؤل» (١٦٩/٣)، و«المستصفى» (٣٥٠/٢)، و«روضة الناظر» (٩٥٩/٣)، و«الإحكام» للآمدي (١٦٢/٤)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢٨٩/٢)، و«مسلم الثبوت» (٣٦٢/٢)، و«إرشاد الفحول» ص (٢٥٠)، و«الإحكام لابن حزم» (٤١/١)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» ص (١٨٩) .  
 (٤) «مجموع فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٦٧/٤)، و«الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» ص (١٩) .